

"موقف الإمام مالك من تخصيص العام بدليل الخطاب"

"Imam Malik's position about the specifying of the general word by the divergent meaning"

أناس قدور¹

جامعة أحمد بن بلة- وهران 1

kaddouranes18@gmail.com

أ.د. داودي عبد القادر

جامعة أحمد بن بلة- وهران 1

Daoudikader@gmail.com

تاريخ الوصول: 2019/10/03 القبول : 2020/12/15 النشر علي الخط: 2021/06/15

Received: 03/10/2019 Accepted : 15/12/2020 Published online : 15/06/2021

ملخص:

موضوعُ البحث قاعدةٌ أصوليةٌ اختلفت المالكية في بيان موقف الإمام مالك منها، وهي قاعدة "تخصيص العام بدليل الخطاب"، أي: مفهوم المخالفة. فإذا تقرر أن الإمام يقول بالعموم وبدليل الخطاب، فما الذي منعه من طرد أصله؟ وإذا تقرر -أيضا- أن المفاهيم عنده مشروطة بشروط، فلم لا يكون مالكٌ قد ترك التخصيص بها في بعض الفروع لتخلف شروطها لا لقاعدة تقديم العموم؟ وقد قسمت الموضوع إلى مبحثين: نظري، وتطبيقي. في الجانب النظري درست القاعدة مفككة ومركبة، فتحدثت عن العام، والتخصيص، ودليل الخطاب، ثم تحدثت عن المركب: تخصيص العام بدليل الخطاب. وفي الجانب التطبيقي درست بعض الفروع مما قيل إن مالكا خصص فيها العموم بدليل الخطاب، وبعض الفروع التي خُرج منها أنه لا يخصصه به. وقد توصلت البحث في جانبه النظري إلى أن الراجح عن مالك تخصيص العموم بدليل الخطاب، وأن هذا قول أكثر المالكية، وفي جانبه التطبيقي أكد البحث ذلك، فالفروع التي تشهد أن مالكا يأخذ بالقاعدة أكثر وأصرح من التي قيل فيها خلاف ذلك.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، أصول الفقه المالكي، دليل الخطاب، التخصيص، تعارض العموم والمفهوم.

Abstract:

The present research aims to address specifying of the general word (*Al-amm*) by the divergent meaning (*dalil alkhitab*) in Malik's school.

This study has been discussed in his theoretical side that the Imam Malik specify the general word by the divergent meaning, in most likely, and the majority of Malikit Usul al Fiqh scholars made it.

In the practical side of the research confirmed it, because the example witch testify that was more obvious than ones said otherwise.

Keywords: textual implications, Malikit Usul al Fiqh scholars, general word (*Al-amm*), divergent meaning (*dalil alkhitab*), specifying (*takhsis*).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بالمؤمنين رءوف رحيم، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن بيان أصول فقه مالك وقواعده التي بنى عليها اجتهاده مما اعتنى به خادمو مذهبه، فاستخرجوا أصوله من فروعه، وأفردوها بالتصنيف أو نثروها في شروحاتهم ومسائلهم، غير أنهم أثناء تخرّيج الأصول من الفروع ربما اختلفوا في نسبة بعض القواعد إليه نفيًا وإثباتًا، ومن ذلك قاعدة من قواعد دلالات الألفاظ، ألا وهي: تخصيص العام بدليل الخطاب، هذه القاعدة العظيمة التي قال فيها المازري: "وفي تخصيص العموم بدليل الخطاب اضطراب"⁽¹⁾، وقال فيها ابن تيمية: "وهي غمرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من الساجدين فيه!"⁽²⁾.

ولم يتحدث عن هذه القاعدة من أفرد أصول مالك بالبحث من المعاصرين، مثل د. الشعلان في كتابه: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، ود. حاتم باي في كتابه: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك.

فتكميلاً لتلك البحوث وخدمة للمذهب المالكي حاولت في هذا المقال تجلية موقف الإمام مالك من هذه القاعدة، وبيان الراجح من أقوال المالكية فيها، تحت عنوان: "موقف الإمام مالك من تخصيص العام بدليل الخطاب".

الدراسات السابقة:

قد كُتِبَ في قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم -بصفة عامة- جملة من البحوث، منها:

- تخصيص العموم بالمفهوم وأثره على الفروع الفقهية، إعداد الطالب: عماني خالد، إشراف د. عثمان الشوشان. منشور على شبكة الألوكة⁽³⁾. - تخصيص العام بالمفهوم عند الأصوليين، د. محمد حمد عبد الحميد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج: 12، ع: 4، 1438هـ/2016م، (ص: 151-195).

وقد درستُها واستفدت منها، إلا أن هذا المقال أخصّ في الموضوع؛ إذ هو في تخصيص العموم بدليل الخطاب عند الإمام مالك، وأخصّ في العرض؛ إذ هو في الخلاف الدائر بين أصوليي وفقهاء المالكية.

إشكالات البحث: يحاول هذا المقال الإجابة عن الإشكالات التالية:

- من جهة الإثبات فالإمام مالك يقول بالعموم، ويقول كذلك بدليل الخطاب، فهل يلزمه أن يخص العموم بدليل الخطاب؟
- أما من جهة النفي فما نُسب للإمام مالك من تقديم العموم على دليل الخطاب مطلقاً تردّ عليه الإشكالات الآتية:
- . الإمام مالك يقول بالعموم وبدليل الخطاب، فما الذي منعه من طرد أصله؟
- . بعض المفاهيم قوية حتى عُدت من المنطوق، فهل قدّم مالك العموم على كل أقسام المفاهيم؟
- . المفاهيم عند مالك مشروطة بشروط، فلم لا يكون مالك قد ترك التخصيص بها في بعض الفروع لتخلف شروطها لا لقاعدة تقديم العموم؟

. القواعد الكلية لا تؤخذ من المثل الجزئية، فكم فرعا استقرأ النائي؟ وهل قدّم مالك العموم على المفهوم في كل جزئية تعارضها فيها؟

(1) المازري، أبو عبد الله محمد بن عل المازري، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2008م: (2/39).

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م: (108/31).

(3) تاريخ التصفح: 2019/07/24.

www.alukah.net/Books/Files/Book_7805/BookFile/alforaa.pdf

منهج البحث:

استقرت أقوال المالكية في المسألة تأصيلاً وتفريعاً في أشهر مظانها، ثم قارنت بينها وحللت أدلتها، فوصلت إلى ترجيحات ونتائج ستذكر خلاصتها في آخر المقال.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة تخصيص العام بدليل الخطاب.

المطلب الأول: تعريف العام وبيان دلالاته.

الفرع الأول: تعريف العام.

العام لغة: اسم فاعل من عَمَّ، يُعْمُ، عَمًّا وعموماً، فمعنى العام: الشامل⁽¹⁾.

العام اصطلاحاً: قال الباقلاني: "ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق"⁽²⁾. وقال التلمساني: "كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له"⁽³⁾. وقال ابن جزري: "هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراد"⁽⁴⁾.

فتعريفاتهم تدور حول الوضع اللغوي، وهو الشمول والاستغراق، والاستيعاب، والإحاطة⁽⁵⁾.

ثم يزداد عليه قياداً: (دفعه)، و(بلا حصر).

فالعام: لفظٌ (يستغرق) جميع (ما يصلح له)، (بحسب وضع واحد)، (دفعه)، (بلا حصر).

فقيّد: (ما يصلح له) لإدخال اللفظ المستعمل في حقيقته، أو مجازة. وقيّد: (بحسب وضع واحد) لإخراج المشترك فهو لاستغراق عدة معانٍ. وقيّد: (دفعه) لإخراج المطلق لأن استغراقه على سبيل البدل. وقيّد: (بلا حصر) لإخراج أسماء الأعداد فهي محصورة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: دلالة العام على أفراد.

دلالة العام الباقي على عمومته - إذا لم تصحبه قرينة تؤكد الاستغراق، أو قرينة تدل على إرادة الخصوص - غير قطعية، أي: دلالاته على كل فرد من أفراد ظنية.

قال التلمساني: "العام ظاهرٌ في جميع أفراد، لكنه قطعي في أقل الجمع"⁽⁷⁾.

وقال العلوي: "وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراد فليس مقطوعاً، به بل هو أمر راجح، أي: مظنون؛ لأن ألفاظه ظواهرٌ فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، وهذا هو المختار عند المالكية"⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م: (4/18)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1999، (ص: 218). الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان: (2/430).

(2) الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: د. عبد الحميد أبو زيند، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ/1998م: (5/3).

(3) التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: د. محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة- المملكة السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م: (ص: 486).

(4) ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: د. محمد المختار الشنقيطي، بدون دار نشر، ط2، 1423هـ/2002م: (ص: 137).

(5) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1: (ص: 269).

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة السعودية، ط5، 2001م: (ص: 243).

(7) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 510).

والحجة كما قال ابن القصار: "ووجه ذلك أن فطرة اللسان في العام الذي وصفته احتمالاً الخصوص؛ إذ لو لم يكن محتملاً لذلك لكانت عينه توجب أن يجري حكمه على جميع ما اشتمل عليه، ولو كانت عينه توجب ذلك لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظاً عام أريد به الخصوص، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ عام، وفي وجودنا الأمر بخلاف ذلك دليل على أن عين اللفظ لا توجب العموم"⁽²⁾. أي: إن صيغ العموم وإن دلت على الشمول إلا أنه أكثر تخصيصها، وأكثر إطلاقها وإرادة الخصوص، حتى قيل: ما من عام إلا ويحتمل التخصيص، ومع الاحتمال لا تثبت القطعية.

الفرع الثالث: حكم العموم عند مالك.

دل استقراء مسائل مالك أنه يقول بالعموم، قال ابن القصار: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم وقد نص عليه في كتبه في مسأله..."⁽³⁾.

ومن تلك المسائل التي صرح فيها بالعموم قوله في الاعتكاف: "لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعَمَّ الله المساجد كلها، ولم يخص شيئاً منها"⁽⁴⁾. قال الباجي: "وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به"⁽⁵⁾.

والأصل في العام عنده أن يشمل مفرداته كلها، ما لم تصحبه قرينة على إرادة الخصوص، أو دليل على التخصيص فيقصره عليه، قال ابن القصار شارحاً هذا الأصل: "وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظر: فإن وُجد دليلٌ يخص اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أُجري الكلام على عمومته"⁽⁶⁾.

والمحصل من هذا المطلب أن مالكا يقول بالعموم.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص وذكر أنواع المخصصات.

الفرع الأول: تعريف التخصيص.

التخصيص لغة: مصدر "خصّص"، يخصّص، تخصيصاً، وهو مبالغة من "خصّ"، يخص، خصوصاً وخصُوصية. فمعنى التخصيص: الإفراد⁽⁷⁾.

التخصيص اصطلاحاً:

قال ابن جزري: "هو إخراج بعض ما يتناوله العموم..."⁽⁸⁾.

وقال العلوي: "هو قصر العام على بعض أفرادهِ..."⁽⁹⁾.

(1) عبد الله العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تح: الداوي ولد سيدي بابا، د. أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المملكة المغربية: (212/1).

(2) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تح: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1420هـ/1999م: (ص: 197).

(3) ابن القصار، المقدمة: (ص: 195-196).

(4) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، الموطأ (مع المنتقى): (78/2).

(5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ: (79/2)، ومثله في: الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ/1995م: (520/2).

(6) ابن القصار، المقدمة: (ص: 197).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (153/2)، الرازي، مختار الصحاح: (ص: 91)، الفيومي، المصباح المنير: (171/1).

(8) ابن جزري، تقريب الوصول: (ص: 141).

(9) عبد الله العلوي، نشر البنود: (232/1).

فالتخصيص عملية طرح، أي: (العام - المخصَّص = العام المخصوص). ففي الشق الأول أخرجنا من العام بعض أفرادها، وفي الشق الثاني النتيجة، وهي العام المقصور على بعض أفرادها.

فتعريفاتهم تدور حول شقي تلك العملية، ويعبر عنها بالإفراد، أو الإخراج، أو التمييز، أو البيان.

ثم يزداد عليه قيد: (قبل تقرر حكمه).

فالتخصيص: (إخراج) بعض ما يتناوله اللفظ العام (قبل تقرر حكمه).

وقيد (قبل تقرر حكمه) احتراز من أن يُعمل بالعام، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع المخصصات.

المخصصات للعموم ضربان: متصلة، ومنفصلة⁽²⁾.

فالمتصلة على الجملة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

والمنفصلة على الجملة: العقل، والحس، ومنطوق الكتاب والسنة، ومفهوما الموافقة والمخالفة، وفعل النبي ﷺ، وإقراره، والإجماع، والقياس.

وينحصر بحثنا في المخصص المنفصل: مفهوم المخالفة.

الفرع الثالث: حكم التخصيص عند مالك.

أما المخصصات المتصلة فقد قال د. عبد الرحمن الشعلان: "لم أقف على آراء مالكا في هذه المخصصات إلا في مسألة واحدة من الاستثناء"⁽³⁾.

وأما المخصصات المنفصلة فقد قال ابن القصار: إن مذهب مالك أن الآية العامة: تخصَّص بالعقل إذا كان في العقل تخصيصها، وتخص

بالآية الخاصة، وبالسنة المتواترة، وخبر الواحد، والإجماع، وبقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، وبالقياس.

وكذلك السنة: تخصَّص بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالقياس، وبقول الصحابي⁽⁴⁾.

وبسط القرافي هذه المخصصات في شرح التنقيح، وزاد مخصصين آخرين عند مالك، هما العرف والحس⁽⁵⁾.

والمحصل من هذا المطلب أن مالكا يقول بالتخصيص المنفصل.

المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة وذكر أنواعه.

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المفهوم لغة: اسم مفعول، من "فهم"، يفهم، فهما وفهامة. ومعنى المفهوم: المعلوم⁽⁶⁾.

المخالفة لغة: مصدر "خالف"، خالفا ومخالفة، وهو مفاعلة بين شيئين، من "خَلَفَ"، يَخْلُفُ، خُلُوفًا، أي: تغيّر، فمعنى المخالفة:

المغايرة⁽¹⁾.

(1) ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م:

(ص: 47)، ابن جزى، تقريب الوصول: (ص: 141).

(2) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 529-538)، ابن جزى، تقريب الوصول: (ص: 141-142).

(3) د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلتها النقلية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م: (473/1).

(4) ابن القصار، المقدمة: (ص: 248-261).

(5) القرافي، شرح التنقيح، (ص: 159-169).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (4/457)، الرازي: مختار الصحاح: (ص: 244)، الفيومي: المصباح المنير: (2/482).

مفهوم المخالفة اصطلاحاً:

قال التلمساني: "أن يُشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالفٌ لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب"⁽²⁾. وقال القرابي: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"⁽³⁾.

وتعريفاتهم تدور حول الوضع اللغوي للمخالفة، أي: المغايرة بين شيئين، وهي هنا بين منطوق ومسكوت في الحكم، وتبته القرابي أنه لا يُكتفى بمطلق المغايرة بل تُخصّص بالنقيض⁽⁴⁾.

ثم يزداد على التعريف تعليلُ المغايرة، أي: السبب والباعث على إعطاء المسكوت نقيضَ حكم المنطوق. وذلك هو القيد أو التعلّق. وعلى هذا عزّف ابن رشد دليل الخطاب، فقال: "هو أن يرد الشيء مقيداً بأمر ما، أو مشترطاً فيه شرط ما، وقد عُلق به حكم، فيُظن أن ذلك الحكم لازم لذلك الشيء من جهة ما هو مقيّدٌ وموصوف، وأن الحكم مرتفعٌ عنه بارتفاع تلك الصفة، ولازمٌ نقيضه"⁽⁵⁾. وقال الباقلاني: "هو تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عما خالفه فيها"⁽⁶⁾.

فيقال: مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد المتعلق بالمنطوق.

الفرع الثاني: أنواع مفهوم المخالفة:

القيد المتعلق بالمنطوق إما شرطٌ أو وصفٌ أو غايةٌ أو عددٌ أو ... وبحسبه ينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع، هي⁽⁷⁾:

- مفهوم الصفة: والمراد بالصفة عند الأصوليين هو مطلق تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يريدون النعت النحوي فقط⁽⁸⁾.

- مفهوم الشرط: والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين: "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامهما، لا الشرط العقلي ولا الشرعي⁽⁹⁾.

- مفهوم العلة: المراد من العلة في تعداد المفاهيم العلة النحوية، وهي ما يدل على أن الفعل وقع لأجله، مثل: لام التعليل، وكي، والمفعول لأجله، وغير ذلك⁽¹⁰⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (212/2)، الرازي: مختار الصحاح: (ص: 95)، الفيومي: المصباح المنير: (178/1).

(2) التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 555).

(3) القرابي، شرح التنقيح، (ص: 49).

(4) ينظر: القرابي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1998م، الفرق: (60)، (بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه): (70/2).

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م: (ص: 119).

(6) الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): (331/3).

(7) ينظر: عبد الله العلوي، نشر البنود: (102/1)، محمد الشنقيطي، المذكرة، (ص: 285)، القرابي، شرح التنقيح، ص: 53، المازري، إيضاح المحصول، (ص: 337)، ابن جزري، تقريب الوصول، (ص: 170)، التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 561).

(8) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م: (772/2).

(9) الشوكاني، المصدر نفسه: (774/2).

(10) محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ: (ص: 61).

- مفهوم الاستثناء: وهو المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه في الحكم، ومثاله: قام القوم إلا زيداً، فمنطوقه إثبات القيام للقوم، ومفهومه إثبات نقيضه لزيد.

والمراد به الاستثناء وحده، فإن سبقه نفي رجع إلى مفهوم الحصر، كما نبه عليه القرافي⁽¹⁾.

- مفهوم الغاية: وهو مد الحكم بـ "إلى" أو "حتى"⁽²⁾.

- مفهوم الحصر: والمراد الحصر بتقديم المعمول، وتعريف الجزأين، ونحو ذلك، وأما الحصر بـ "إنما" وبـ "النفي والإثبات" فليس من المفهوم⁽³⁾.

- مفهوم الطرف: ويفصلونه إلى مفهوم الزمان، ومفهوم المكان.

- مفهوم العدد: "وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً"⁽⁴⁾.

- مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالأعلام وما يجري مجراها من أسماء الأجناس، التي لا إشعار فيها بالعلة؛ لعدم المناسبة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم مفهوم المخالفة عند مالك.

ذكر جماعة من العلماء أن مفهوم المخالفة حجة عند مالك على الجملة⁽⁶⁾، بشروط⁽⁷⁾.

قال الباجي: "ومن مذهب مالك -رحمه الله- أن دليل الخطاب معمول به"⁽⁸⁾. وقال ابن العربي: "وتنسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول

به"⁽⁹⁾، وقال بعد مسألة: "وهذا نص منه على التعلق... بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه

ما هو أقوى منه"⁽¹⁰⁾. وقال ابن القصار: "ومن مذهب مالك -رحمه الله- أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع..."

(11)

(1) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة السعودية، ط1، 1416هـ/1995م: (1393/3).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول: (776/2).

(3) ينظر: القرافي، شرح التنقيح: (ص: 56)، محمد الشنقيطي، المذكرة، (ص: 285)، عبد الله العلوي، نشر البنود: (102/1).

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول: (775/2).

(5) ينظر: القرافي، الفروق، الفرق: (61) بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات: (71/2).

(6) ينظر: المازري، إيضاح المحصول: (ص: 338)، القرافي، شرح التنقيح: (ص: 270)، ابن جزى، تقريب الوصول: (ص: 163)، عبد الله العلوي،

نشر البنود: (105/1)، الشعلان، أصول فقه الإمام مالك: (537/1).

(7) من المعروف أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة شرطوا في تحققه جملة من الشروط، ينظر فيها: القرافي، شرح التنقيح: (ص: 271)، ابن جزى، تقريب

الوصول: (ص: 164)، محمد الشنقيطي، المذكرة: (ص: 289).

(8) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - المملكة السعودية،

ط2، 1418هـ/1997م: (ص: 225).

(9) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدر، سعيد فودة، دار البيارق، عمان - الأردن، بيروت -

لبنان، ط1، 1420هـ/1999م: (ص: 104).

(10) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك، تح: محمد السليمان، عائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي،

بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ/2007م: (504/5).

(11) ابن القصار، المقدمة: (ص: 232).

أما على تفصيل أنواعه فقد حَرَجُوا من فروع مالك أنه يقول بالمفهوم في: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، والزمان، والمكان⁽¹⁾.
وأما مفهوم اللقب فالصحيح أن مالكا لم يقل به⁽²⁾، ولم ينسبه إليه أحد من حذاق مذهبه.
أما قول د. الشعلان: "انفرد المازري فنسب لمالك القول بالحجية"⁽³⁾، -أي: حجية مفهوم اللقب- فهو وهمٌ، وقد اتكأ فيه على قول الطاهر بن عاشور: "نقل المازري في شرح البرهان عن مالك -رحمه الله- أنه احتج به ... وهو غريب"⁽⁴⁾.
ولفظ المازري: "وأشيرَ إلى أن مالكا -رضي الله عنه- يثبت في الاسم العلم ... وفي هذا الاستقراء عندي نظر"⁽⁵⁾. فبقي النفي على عمومته، وعمومه، وأنه لم ينسبه إليه أحد من حذاق مذهبه.
والحاصل من هذا المطلب أن مالكا يقول بدليل الخطاب.
المطلب الرابع: قاعدة التخصيص بمفهوم المخالفة.
الفرع الأول: أقوال المالكية في التخصيص بمفهوم المخالفة.
المسألة الأولى: الأقوال في القاعدة.

من لم يقل بالمفهوم من المالكية فواضح أنه لا يخصص به العموم، قال الباقلاني: "الكلام في منع تخصيص العام بدليل الخطاب، قال الشافعي - رحمة الله عليه - وأصحابه القائلون معه بدليل الخطاب إنه يجب تخصيص العام بدليل الخطاب ... وهذا ليس بمستقيم؛ لما نذكره من الدليل على فساد القول بدليل الخطاب"⁽⁶⁾.
واختلفت المالكية -القائلون بحجية المفهوم- في مشروعية تخصيص العام بمفهوم المخالفة على قولين:
القول الأول: المنع، قال في المراقي: "وهو الذي نقله الباجي عن أكثر أصحابنا"⁽⁷⁾.
يريد ما ذكره الباجي في مسألة حمل المطلق على المقيد: "وأما إذا كان متعلقين بسبب واحد، مثل أن ترد الزكاة في موضع مقيدة بالسَّوْم، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا -أيضا- حمل المطلق على المقيد، ومن أصحابنا من أوجب ذلك، وهو من باب دليل الخطاب"⁽⁸⁾.
وفي هذا الذي ذكره نظر، نعم؛ أكثر المالكية لم يخصصوا عموم الغنم بمفهوم السوم لكن ذلك لعللٍ أخرى لا لأنهم لا يخصصون العموم بدليل الخطاب. كما سيأتي في المبحث الثاني، المطلب الخامس.
الثاني: الجواز⁽⁹⁾، وقد نقله التلمساني عن أكثر القائلين بحجية المفهوم⁽¹⁰⁾.

- (1) ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك: 539/1-579، د. حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م: (ص: 213-253).
- (2) ينظر: القرابي، شرح التنقيح: (ص: 270)، التلمساني، مفتاح الوصول: (ص: 567)، حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول: (ص: 251).
- (3) عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك: 570/1.
- (4) الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح: (ص: 62).
- (5) المازري، إيضاح المحصول: (ص: 338).
- (6) الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): (3/256).
- (7) عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/257).
- (8) الباجي، الإشارة، ص: (371).
- (9) القرابي، شرح التنقيح: (ص: 215)، عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/257).
- (10) التلمساني، مفتاح الوصول: (1/537).

المسألة الثانية: أدلة الأقوال.

استدل المانعون: بأن العموم أقوى من المفهوم - باتفاق الأصوليين-، قال ابن رشد: "والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع"⁽¹⁾، قال قال الشوشاوي: "وتخصيص الأضعف بالأقوى ممنوع"⁽²⁾.

وكان العموم عندهم أقوى من دليل الخطاب، لأن⁽³⁾:

- العموم منطوق، ودليل الخطاب مفهوم، والمنطوق أقوى من المفهوم.

- العموم متفق على الاحتجاج به، ودليل الخطاب مختلف فيه. والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

- دلالة العموم على أفرادها في أعلى مراتب الظن، حتى قال الحنفية بقطعيتها، ودلالة مفهوم المخالفة ظنية عند القائلين بها.

وعليه، فإذا تقرر أن العموم أقوى فلا معارضة، ويرجح على المفهوم⁽⁴⁾.

واستدل المجوزون: بأن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما، فالمفهوم وإن كان أضعف فإننا نعمل به جمعاً بين الأدلة، ولا نشترط التساوي في القوة، كما يخصص الكتاب ومتواتر الحديث بخبر الواحد⁽⁵⁾.

ثم إن التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض أفرادها، وأنتم لا تشترطون في المبيّن أن يكون في درجة المبيّن سندا ودلالة⁽⁶⁾.

وأما قول المانعين: إن المنطوق مقدّم على المفهوم، فهذا في المنطوق الخاص، لا في ما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدّم عليه؛ إعمالاً للدليلين كذلك⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة: الترجيح.

تعد هذه القاعدة من أدق مسائل الدلالات، وقد سبق في المقدمة أن فيها اضطراباً وأنها من غمرات الأصول، والذي يظهر أن الكلام عنها يكون في مقامين:

المقام الأول: في التعيد الأصولي. فالصحيح أن التخصيص بمفهوم المخالفة فرع القول به، وأما اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً أصولياً ثم التوقف في التخصيص به بحجة كونه أضعف من العموم فغريب؛ لأن القائلين بالعموم والتخصيص والمفهوم لا يشترطون مساواة المخصّص للمخصّص في الثبوت والدلالة.

ولذلك عدّ القراني القول بالمفهوم ثم منع التخصيص به شذوذاً من القول، فقال رداً على الرازي: "فهذه ظواهر كلام العلماء فيما يقتضي التخصيص، وأن الذي قاله الإمام فخر الدين شاذ"⁽⁸⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد: (1/190).

(2) الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1425هـ/2004م: (3/319).

(3) د. بدر بن إبراهيم المهوس (أبو حازم الكاتب)، مشاركة في موضوع: معارضة دليل الخطاب للعموم وتغليب المطلق على المقيد. موقع الملتقى الفقهي. تاريخ التصفح: 2019/07/24.

www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=5195&s=798f9639311bfeca0544251799844345

(4) عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/257).

(5) الشوشاوي، رفع النقاب: (3/320)، عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/257).

(6) عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/278).

(7) عبد الله العلوي، نشر البنود: (1/258).

(8) قاله بعدما نقل عن الأمدي والغزالي أن القائلين بدليل الخطاب متفقون على جواز التخصيص به، القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: د. أحمد الختم، دار الكتي، مصر، ط1، 1420هـ/1999م: (2/637).

المقام الثاني: في التطبيق الفقهي. فالظاهر أنه يُعطى كل فرع من فروع القاعدة نظراً؛ فصيح العموم ليست على درجة واحدة، وكذلك المفاهيم، حتى قيل في بعضها: إنها من قبيل المنطوق، وهذا ما أشار إليه ابن رشد بقوله: "ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوم من بعض أدلة العموم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موقف الإمام مالك من تخصيص العموم بالمفهوم.

سبق في المطالب الثلاثة الأولى أن مالكا يقول بالعموم، وبدليل الخطاب، وبالتخصيص المنفصل، ولازم هذا - من حيث التعميد الأصولي - أنه يقول بالمركب من ذلك، ألا وهو: تخصيص العموم بدليل الخطاب، هذا ما يقال ابتداءً.

لكن ابن العربي نسب إليه خلاف ذلك، فقال: "قال مالك - رضي الله عنه - إذا عارض العموم لدليل الخطاب قُدم العموم عليه، لأن العموم يتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه واللفظ يقدم على المعنى"⁽²⁾.

وفي البحر المحيط: "قال مالك إن دليل الخطاب لا يخص العموم بل يكون العموم مقديماً، واستدل بأن العموم نطق ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى"⁽³⁾.

ولا يخفى ما في هذا التعبير من المصطلحات المتأخرة عن مالك، فيكون ابن العربي ومن تبعه قد أخذوه استقراءً، وعبروا عنه بما سبق، وهذا الذي عزّوه لمالك، يشكل عليه التساؤلات التالية:

- المفاهيم عند مالك مشروطة بشروط، فلم لا يكون مالك قد ترك التخصيص بما في بعض الفروع لتخلف شروطها لا لقاعدة تقديم العموم؟

- القواعد الكلية لا تؤخذ من المثل الجزئية، فكيف فرعا استقراً ابن العربي؟ وهل قُدم مالك العموم على المفهوم في كل جزئية تعارضاً فيها؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: فروع قاعدة تخصيص العام بدليل الخطاب.

انتخبت لهذا المبحث ستة مسائل، بدأت بأربعة منها خصص فيها مالك العموم بدليل الخطاب، ثم ختمت بمسألتين أجبت فيهما عما قيل بسببهما إن مالكا لا يخص العموم بالمفهوم، والقصد من سوق هذه المسائل استخراج الأصل الفقهي لاستدلال مالك، لا تفصيل الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

المطلب الأول: تخصيص عموم الاقتداء بالمفهوم من تسميع الإمام، وتحميد المأموم.

- قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽⁴⁾، فعمومه يقتضي أن يقول الإمام: "ربنا ولك الحمد"، ويقول المأموم: "سمع الله لمن حمده". لكن مالكا قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل مَنْ خَلَفَهُ اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد"⁽⁵⁾.

فقد خصص مالك عموم قوله ﷺ: «كما رأيتموني» بمفهوم قوله ﷺ عن أنس ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فُقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»⁽⁶⁾، إذ مفهوم التقسيم أن لكل قسم حكماً يخصه، قال المازري مبيناً هذه الدلالة: "لأنه خص كل واحد من الإمام والمأموم بقول

(1) ابن رشد، بداية المجتهد: (151/1-152)، وينظر: بدر بن إبراهيم المهوس، معارضة دليل الخطاب للعموم، موقع الملتقى الفقهي، (مصدر سابق).

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: (504/5).

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م: (513/2).

(4) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم: (631)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(5) سحنون بن سعيد، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م: (167/1-168).

(6) رواه مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم: (304).

ما، فلو كان كل واحد منهما يقول ما يقوله صاحبه لم يكن لهذا التخصيص فائدة⁽¹⁾. وقال ابن رشد: "فمن رجع مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ولا الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به"⁽²⁾.

ففي هذا الفرع خصص مالك العموم بدليل الخطاب.

المطلب الثاني: تخصيص عموم استئذان الأبكار بالمفهوم من اليتم.

- قال النبي ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُّ، وإذْهُما سكوهُما»⁽³⁾، فعموم لفظ "البكر" يقتضي استئذان كلِّ بكرٍ، يتيمَةً كانت أو ذات أب.

لكن قال ابن القاسم: "لا يجبر أحدٌ أحداً على النكاح -عند مالك- إلا الأب في ابنته البكر"⁽⁴⁾، وقال مالك: "وذلك الأمر عندنا في الأبكار"⁽⁵⁾.

فقد خصص مالك عموم "البكر" بقوله ﷺ: «واليتيمَةُ تستأمرُّ، وصَمْتُها إقرارُها»⁽⁶⁾، إذ مفهوم وصف اليتم أن ذات الأب لا تستأمر، قال زروق مبينا هذه الدلالة: "فخصه باليتيمة ولو كان مُطلقاً لما خُصَّت بالذكر"⁽⁷⁾. وقال ابن بزيعة كذلك: "وفي بعض طرق الحديث: «والبكر تستأمر» وهذا عموم في وجوب الاستئثار في كل بكر، وقال -عليه السلام-: «تستأمر اليتيمة في نفسها» خرجه أبو داود، وفي لفظ آخر: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها». ودليل هذا الاختلاف أن ذات الأب لا تستأمر. فعارض دليل الخطاب مقتضى العموم، فيقع النظر في ترجيح أحدهما على الآخر"⁽⁸⁾.

وفي هذا الفرع خصص مالك العموم بدليل الخطاب.

المطلب الثالث: تخصيص عموم حل النكاح بمفهوم الطول وخشبة العنت في الإماء.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32].

فعموم الأمر بتزويج الإماء يقتضي إنكاحهن لأي رجل، كان واجداً أو غير واجد، خائفاً العنت أو غير خائف.⁽⁹⁾

لكن مالكاً خصصه بعادم الطول خاشي العنت، فقال في المدونة: "والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة"⁽¹⁰⁾.

(1) المازري، شرح التلقين: (587/1).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد: (151/1).

(3) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، رقم: (3457). عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(4) سحنون، المدونة: (100/2).

(5) سحنون، المدونة: (103/2).

(6) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: (2100)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(7) زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ/2006م: (638/2)، وينظر:

ابن رشد، بداية المجتهد: (5/2).

(8) ابن بزيعة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1،

1431هـ/2010م: (727/1).

(9) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (43/2).

(10) سحنون، المدونة: (137/2).

فخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: 25]. إذ مفهوم الشرط أن الفتيات المؤمنات لا يتزوجهن إن من عدم الطول وخشي العنت، قال الرجاعي مبينا هذه الدلالة: "أما دليل الخطاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ﴾، يقتضي أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت"⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "قال الله تعالى: ... ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، فهذا عام مسترسل على الأحوال... وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشرطين في آية النساء..."⁽²⁾.

فأقر ابن العربي أن عموم آية النور مقيد بمفهوم الشرط في آية النساء، وإن عبّر عنه بمصطلحات أخرى. وعلى كلٍ فقد خصص مالك في هذا الفرع العموم بدليل الخطاب.

المطلب الرابع: تخصيص عموم النهي عن بيع ما لم يقبض بالمفهوم من لفظ "الطعام".

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ»⁽³⁾، فعمومه يقتضي النهي عن بيع سائر أجناس المبيعات ما لم تقبض وتستوفى⁽⁴⁾.

لكن مالكا وسع في بيع العروض والحيوان وجميع الأشياء قبل قبضها، قال ابن القاسم معللا مذهب مالك: "الحديث إنما جاء في الطعام وحده"⁽⁵⁾.

فقد خصص مالك عموم قوله: «ما لم يقبض» بمفهوم قوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»⁽⁶⁾. إذ مفهوم "الطعام" أن غيره بخلافه، قال الباجي مبينا هذه الدلالة: "فوجه ذلك أنه خص هذا الحكم بالطعام، فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، وهذا استدلال بدليل الخطاب"⁽⁷⁾.

وقال المازري: "ويصل الخطاب مع عموم قول الراوي: «نهى عن ربح ما لم يضمن» فينظر في الذي تقدم منهما"⁽⁸⁾. أي: ينبغي أن يقارن هنا بين قوة العموم في النهي عن بيع ما لم يقبض، وبين قوة دليل الخطاب في قوله من ابتاع طعاما، فيقدم الأقوى.

فالمازري يقرر هنا أن مالكا قدم دليل الخطاب وخصص به العموم، لكنه ينازع في قوة ذلك في هذه الجزئية، من أجل أن لفظ "طعام" لقب، ومفهوم اللقب ضعيف.

وعندي في هذا الفرع تردد، فقد يقال: إن مالكا خصص العموم هنا بدليل الخطاب، لكن يعكس عليه ما ذكرنا سابقا من أن مالكا لا يقول بمفهوم اللقب.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد: (43/2).

(2) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: (502/5).

(3) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة-مصر، رقم: (1554): (154/2).

(4) ينظر: المازري، شرح التلقين: (166/2)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (262/6).

(5) سحنون، المدونة: (134/3).

(6) رواه مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم: (1311).

(7) الباجي، المنتقى: (280/4)، وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (145/2).

(8) المازري، شرح التلقين: (167/2).

فلذلك يحتتمل أن يقال: إن الحديث الوارد بلفظ عموم ما لم يُقبض ضعيفٌ عنده فرجح عليه خصوص النهي عن بيع الطعام⁽¹⁾، وقد يقال -على تسليم صحته- إن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما هو عند مالك من العام المراد به الخصوص، وهو خصوص الطعام، وعليه فلا تعارض بين الحديثين⁽²⁾.

المطلب الخامس: الجواب على منع تخصيص عموم طهارة الماء الذي لم يتغير بالمفهوم من القلتين.

مشهور مذهب مالك أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه أنه طاهر مطهر⁽³⁾، واستدل مذهبه بقوله ﷺ: «الماء طهور لا يُنجسُه شيء»⁽⁴⁾.

ولم يخصص العموم بقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ»⁽⁵⁾، لضعفه عنده، قال ابن القصار: "حديث القلتين عنه أجوبة: أحدها: أنه ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق قد رواه، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك..."⁽⁶⁾.

وقال ابن عبد البر: "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل"⁽⁷⁾.

هذا وقد قال النووي ملزماً مالكا بالتخصيص: "وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء... واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك -رحمه الله- على القول بدليل الخطاب!..."⁽⁸⁾.

أي: إذا كان مالك يقول بالعموم والمفهوم فيلزمه التخصيص في هذا الفرع.

وعلى كلٍّ فهذا الفرع لا يدل على أن مالكا يقدم العموم على مفهوم المخالفة ولا يخصه به، بل ترك المفهوم في هذا الفرع لعدم صحة النص عنده، كما رأينا في تعليقات أصحابه.

المطلب السادس: الجواب على منع تخصيص عموم الغنم بالمفهوم من السوم.

مذهب مالك وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم سائهما ومعلوفها، وعاملها وهاملها.

فقال في الموطأ: "في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة"⁽⁹⁾. وقال في المدونة: "من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة"⁽¹⁰⁾.

واستدل مالك بعموم قوله ﷺ: "في أربع وعشرين من الإبل..."⁽¹⁾، و"أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة..."⁽²⁾، وقوله ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ...»⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن العربي، المسالك: (21/6).

(2) أشار إلى هذا: ابن رشد في البيان والتحصيل: (40/18)، وابن بطال في شرح صحيح البخاري: (263/6).

(3) المازري، شرح التلقين: (218/1).

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (66). عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(5) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الأبخار، رقم: (63). عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(6) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، دط، 1426هـ/2006م: (869/2).

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1387هـ/1967م: (335/1).

(8) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت: (117/1).

(9) مالك، الموطأ (مع المنتقى): (136/2).

(10) سحنون، المدونة: (357/1).

ولم يخص ﷺ عاملة من هاملة، ولا معلوفة من سائمة⁽⁴⁾، وقوله في المدونة يشبه قول الرسول ﷺ: «ولا صاحب إبلي... ولا صاحب بقر ولا غنم...»⁽⁵⁾. وهو عام في كل إبلي وبقر وغنم، دون تفصيل.⁽⁶⁾

ولم يخص تلك العمومات بمفهوم السوم الوارد في الأثر: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين مائة...»⁽⁷⁾، وقوله ﷺ: «في كل سائمة إبلي في أربعين...»⁽⁸⁾.

فقال ابن العربي مخرجا أصل مالك من هذا الفرع: "رجح مالك العموم، وترجح مالك برأي الفقهاء الذين يقولون بالعموم أولى؛ لأن الدليل اللفظي مقدم على المعنوي اتفاقاً"⁽⁹⁾.

أما غيره من المالكية فيرون أن مالكا يخص العموم بدليل الخطاب، وإنما تركه في هذه الجزئية لعله، واختلفوا في تقريرها:

- فقيل: لأن قيد السوم خرج مخرج الغالب، قال القرافي: "خص ذلك بالسائمة -وهي التي لا تلغف- وجوابه: أن المفهوم -إن قلنا إنه حجة- فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة"⁽¹⁰⁾.

- وقيل: لأن قيد السوم مفهوم لقب، قال ابن عبد البر: "وقال أصحابه: إنما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلها سائمة، ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تسمى سائمة"⁽¹¹⁾. ومفهوم اللقب ليس بحجة عند مالك.

- وقيل: لأن التخصيص بالسوم غير مناف للعموم، لأنه من تخصيص العموم بذكر بعضه، والصحيح عند العلماء أنه باطل؛ لأن البعض لا ينافي الكل⁽¹²⁾.

- وقيل: لأن قيد السوم خرج مخرج السؤال فلا مفهوم له، قال ابن رشد: "الحديث خرج على سؤال سائل: هل في سائمة الغنم الزكاة؟ فقال: وفي سائمة الغنم الزكاة، فكان مقصورا على سببه، وانتفى بذلك أن يكون فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة"⁽¹³⁾. ولم أقف على هذه الرواية المبتدأة بالسؤال.

(1) عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة...، رواه مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: (599).

(2) رواه مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، رقم: (600)، عن طائوس اليماني.

(3) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (1568)، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

(4) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط2، 1423هـ/2003م: (3/469).

(5) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (987)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ينظر: عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م: (3/491).

(7) عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة...، رواه مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: (599).

(8) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (1575)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(9) ابن العربي، المحصول: (ص: 94).

(10) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م: (3/96).

(11) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: (3/194).

(12) القرافي، الفروق، الفرق: (31): (1/336).

(13) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م: (2/436).

ولعل أقوى أجوبتهم أن قيد السوم خرج مخرج الغالب، أو أنه مفهوم لقب. وعلى كلٍّ فلا يقوى هذا الفرع للدلالة على ما ذكر ابن العربي من أن مالكا يقدم العموم على مفهوم المخالفة ولا يخصه به، بل ترك مالك المفهوم أصلاً في هذا الفرع؛ لعدم توفر شروط الأخذ به، كما رأينا في تعليقات أكثر أصحابه.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لدراسة قاعدة من غمرات القواعد الأصولية، والتي وقع بين أصوليي المالكية اضطراب كبير في تحرير موقف الإمام مالك منها، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

من الجانب النظري:

- فمالك - رحمه الله - يقول بالعموم وبالتخصيص المنفصل وبدليل الخطاب، ولازم مذهبه في هذه الثلاثة أن يقول بتخصيص العموم بدليل الخطاب.

- الراجح أن مالكا يخص العموم بدليل الخطاب.

- الصحيح أن تخصيص العموم بدليل الخطاب اختيار أكثر المالكية.

من الجانب التطبيقي:

- الفروع التي خرّجوا منها أن مالكا يخص العموم بدليل الخطاب أكثر وأسلم من الفروع التي خرّجوا منها أنه لا يخصه.

- الفروع التي قيل فيها إن مالكا لا يخص العموم بدليل الخطاب إنما عدل فيها مالك عن ذلك إما لضعف حديث الخصوص، وإما لعدم توفر شروط دليل الخطاب، فقدم مالك العموم على دليل الخطاب في تلك الصور.

التوصيات:

- الاهتمام بتخريج أصول مالك في دقائق باب دلالات الألفاظ.

- استقراء فروع مالك في مسائل مفهوم اللقب.

- استقراء أوسع لهذه القاعدة وتتبع فروعها.

- إفراد المخصصات المنفصلة عند الإمام مالك بالبحث، كتخصيص العموم بالعرف، ومذهب الصحابي، وبالعمل، و...

قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبو عبد الله مالك بن أنس ابن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 4- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 5- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ترقيم: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 6- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة-مصر.
- 7- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- المملكة السعودية، ط2، 1418هـ/1997م.
- 8- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- 9- الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عبد الحميد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.

- 10- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.
- 11- بدر بن إبراهيم المهوس (أبو حازم الكاتب)، مشاركة في موضوع: معارضة دليل الخطاب للعموم وتغليب المطلق على المقيد. موقع المتقى الفقهي.
- 12- ابن بزيّة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.
- 13- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.
- 14- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: د. محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة- المملكة السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م..
- 15- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 16- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: د. محمد المختار الشنقيطي، بدون دار نشر، ط2، 1423هـ/2002م.
- 17- حاتم باي، التحقيق في مسائل الأصول التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.
- 18- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1999.
- 19- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.
- 20- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- 21- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م.
- 22- زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 23- سحنون بن سعيد، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- 24- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة السعودية، ط5، 2001م.
- 25- الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: د. أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.
- 26- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 27- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: (194/3).
- 28- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1387هـ/1967م.
- 29- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلتة النقلية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م.

- 30- عبد الله العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، تح: الداوي ولد سيدي بابا، د. أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المملكة المغربية.
- 31- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان-الأردن، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 32- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك، تح: محمد السليمان، عائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
- 33- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة-مصر، ط1، 1419هـ/1998م.
- 34- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م.
- 35- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- 36- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- 37- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: د. أحمد الختم، دار الكتي، مصر، ط1، 1420هـ/1999م.
- 38- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1998م.
- 39- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م.
- 40- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة السعودية، ط1، 1416هـ/1995م.
- 41- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، دط، 1426هـ/2006م.
- 42- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تح: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.
- 43- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1.
- 44- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2008م.
- 45- محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.
- 46- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت.